

تاج العروس من جواهر القاموس

" كَانِ السَّيِّدَى وَالنَّيَّيَّةَ مَجْدًا وَمَكْرُمَةً تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَمْ يُورَثْنِ
عَنْ رِقَبِ أَيْ وَرَثَتَهَا عَنْ دُنَى فِدْنَى مِنْ آبَائِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا مِنْ وَرَاءِ
وَرَاءِ .

والمُراقِبَةُ في عَرُوضِ الْمُضَارِعِ والمُقْتَضِبِ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ
مَرَّةً مَفَاعِيلُ وَمَرَّةً مَفَاعِيلُنْ هَكَذَا فِي النسخِ الموجودةِ بِأَيْدِينَا وَوَجَدْتُ فِي
حَاشِيَةِ كِتَابِ تَحْتِ مَفَاعِيلُنْ مَا نَصَّهُ : هَكَذَا وَجِدَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ بِإِثْبَاتِ
الْيَاءِ وَصَوَابِهِ مَفَاعِيلُنْ بِحَذْفِهَا لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْيَاءِ وَالنَّيَّيَّةَ تُمَارِقُ الْأُخْرَى .
قُلْتُ : وَمِثْلُهُ فِي التَّهْذِيبِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَزَادَ فِي الْأَخِيرِ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
آخِرَ السَّيِّبِ الَّذِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ وَهُوَ النَّيَّيَّةُ مِنْ مَفَاعِيلُنْ لَا يَنْثَبِتُ مَعَ آخِرِ
السَّيِّبِ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَيْسَتْ بِمُعَاقِبَةٍ لِأَنَّ الْمُرَاقِبَةَ لَا يَنْثَبِتُ فِيهَا الْجُزْءُ
الْمُتَرَاقِبَانِ وَالْمُعَاقِبَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُتَعَاقِبَانِ وَفِي التَّهْذِيبِ عَنْ
الليثِ : الْمُرَاقِبَةُ فِي آخِرِ الشَّعْرِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ : هُوَ أَنْ يَسْقُطَ
أَحَدُهُمَا وَيَنْثَبِتَ الْآخَرُ وَلَا يَسْقُطَانِ وَلَا يَنْثَبِتَانِ جَمِيعًا وَهُوَ فِي
مَفَاعِيلُنْ الَّتِي لِلْمُضَارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِيلُ أَوْ مَفَاعِيلُنْ أَنْتَهَى
وَقَالَ شَيْخُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ " وَالْمُرَاقِبَةُ " بِقِيَّ عَلَيْهِ الْمُرَاقِبَةُ فِي الْمُقْتَضِبِ
فَإِنَّهَا فِيهِ أَكْثَرُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ ذِكْرَ الْمُقْتَضِبِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ شَيْخِنَا فَأَلْجَأَهُ إِلَى مَا قَالَ وَهُوَ
مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ مَا نُسَخِّ وَلَكِنْ يُقَالُ : إِنْ الْمُؤَلِّفُ ذَكَرَ الْمُضَارِعَ وَالْمُقْتَضِبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْمِثَالِ إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ فَإِنَّ الْمُرَاقِبَةَ فِي الْمُقْتَضِبِ أَنْ تُمَارِقَ وَאו
مَفْعُولَاتِ فَاءِهِ وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ الْجُزْءُ مَرَّةً مَفْعُولَاتِ فَيَنْقَلُ إِلَى مَفَاعِيلِ
وَمَرَّةً إِلَى مَفْعُولَاتِ فَيَنْقَلُ إِلَى فاعِلَاتِ فَتَأْمَلُ تَجَرِدُ .

وَالرَّفَّابَةُ مُشَدَّدَةٌ : الرَّجُلُ الْوَعْدُ الَّذِي يَرِثُ قُبُورَ الْقَوْمِ رَحْلَهُمْ إِذَا
غَابُوا .

وَالْمُرَقَّبُ كَمُعَظَّمٍ : الْجِلْدُ الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ .
وَالرَّقِيبَةُ بِالضَّمِّ لِلنَّحْمِ كَالزُّبْيَةِ لِلْأَسَدِ وَالذُّبِّ .

وَالْمَرْقَبُ : قَرْيَةٌ مِنْ إِقْلِيمِ الْجِيزَةِ .

وَمَرْقَبُ مَوْسَى مَوْضِعٌ بِمِصْرَ .

وَأَبُو رَقَبَةٍ : من قُرَى المُنْذُوفِيَّةِ .

وَأَرْقَبَانُ : مَوْضِعٌ فِي شِعْرِ الْأَخْطَلِ وَالصَّوَابُ بِالزَّايِ وَسِيَّاتِي .

وَمَرْقَبُ قَرِيَّةٍ تُشْرِفُ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ .

وَالْمَرْقَبَةُ : جَبَلٌ كَانَ فِيهِ رُقَبَاءٌ هُذِلَ .

وَذُو الرِّقَبَةِ كَسَفِينَةٍ : جَبَلٌ بِخَيْبَرَ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ

عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالرُّقَبَاءُ هِيَ الرُّقُوبُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ عَنِ الصَّاعَانِيِّ .

ر ك ب .

رَكَبِيَّةٌ كَسَمِعَةٍ رُكُوبًا وَمَرْكَبِيَّاتٌ : عِلَالَةٌ وَعِلَالِيَّةٌ كَارُتْكَبِيَّةٌ

وَكُلُّ مَا عُلِيَ فَقَدَ رُكَبَ وَارْتُكِبَ وَالاسْمُ الرِّكَبَةُ بِالكَسْرِ وَالرِّكَبَةُ

مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَالرِّكَبَةُ ضَرْبٌ مِنَ الرُّكُوبِ يُقَالُ : هُوَ حَسَنُ الرِّكَبَةِ

وَرَكِبَ فُلَانٌ فُلَانًا بِأَمْرٍ وَارْتَكَبِيَّةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ عِلَالِيٌّ شَيْئًا فَقَدَ رَكَبِيَّةً

وَمِنَ الْمَجَازِ : رَكَبِيَّةُ الدَّيْنِ وَرَكِبَ الْهَوْلَ وَاللَّيْلَ وَنَحْوَهُمَا مِثْلًا

بِذَلِكَ وَرَكِبَ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا وَكَذَلِكَ رَكِبَ الذَّنْبَ أَيِ اقْتَرَفَهُ كَارُتْكَبِيَّةً

كُلُّهُ عِلَالِيٌّ الْمَثَلُ قَالَهُ الرَّاغِبُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَارْتَكَابُ الذَّنْبِ :

إِتْيَانُهَا أَوْ الرَّاكِبُ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَّيْتِ قَالَ

تَقُولُ : مَرَّ بَيْنَنَا رَاكِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً فَإِذَا كَانَ الرَّاكِبُ عَلَى حَافِرٍ

فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ بَعْغَلٍ قُلْتَ : مَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى حِمَارٍ وَمَرَّ بِنَا فَارِسٌ

عَلَى بَعْغَلٍ وَقَالَ عُمَارَةُ : لَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ وَلَكِنْ أَقُولُ حَمَّارٌ

ج رُكَّابٌ وَرُكَبَانٌ وَرُكُوبٌ بضم هين مع تشديد الأَوَّلِ وَرَكَبِيَّةٌ

كَفَيْلَةٍ هَكَذَا فِي النسخ وقال شيخنا : وقيل : الصواب كَكَتَبِيَّةٍ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي

جَمْعِ فَاعِلٍ وَكَعَيْنِيَّةٍ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مِثْلِهِ